المرتهن ملكا له فيثبت للراهن ملكيته وان كان بيده حاله الرهن له تعذر باذن الحاكم في بيعه بعد
ثبوت ذلك احتياطا مع ان ذلك ليس بشرط انتهى **فلو** كان الرهن في يد الورثة لكونه كان
معارا فتعذر عليهم اقامة البينة بالملك لانهم اصحاب يد ولا تسمع بينة من صاحب
اليد ابتداء على ملكه الا بعد اقامة بينة الخارج انه ملكه فقياس نحو من الحيلة السابقة ان
يقال يضع اجنبي يده على المرهون ويدعيه ملكا له فتقيم الورثة او من يتكلم لهم البينة بالملك
فلو كان الرهن في يد الراهن وهو منكر للرهن فيمكن المرتهن من اثباته الرهن
بالبينة اما اثبات ملك الراهن فمتعذر هنا فيكفي ما تقدم من ثبوت يده حاله الرهن او بثبوت
اقباضه اما الاحتياط المذكور فهو غير ممكن هنا لان سماع البينة بالملك والحيازة من
غير تقديم دعوى لا يجوز ولا يصح ما يترتب على ذلك ثم قال ابن ابي الدم يشترط
في بيع المرهون على الميت ان يعرضه الحاكم على البالغين من الورثة وعلى اولياء
الاطفال منهم ويخيرهم بين الوفاء من مالهم وافتداء الرهن وبين بيعه وهذا الحكم
في البيع على الغايب وانما يخيرهم الحاكم اذا انتهت قيمته الى ثمن معلوم و
الانتهاء يحصل بالاشهاد والنداء عليه اياما متوالية على ذوي الرغبات ويحصل
بالتقويم فاذا قومه عدلان خبيران كفى من غير اشهاد ويستحب جمعهما ويشترط
في المجموع ان لا يكون ثم مال يقضى منه الدين فان ظفر الحاكم للغايب بنقد حاضر
في البلد وديعة او اعطى من عليه دين للغايب ما عليه للحاكم يقبضه وحفظه
للغايب تعين على الحاكم وفاء الدين من ذلك النقد ولا يبيع الرهن لان الحاكم بيان النقد
ينظر للغايب بالمصلحة **فلو** امتنع رب الدين من قبض دينه من النقد
وطلب بيع الرهن لم يجب اليه **واذا** ثبت مال على غايب فلا يبيع الحاكم عقاره في
دينه اذا كان له مال ناض او عروض او حيوان فيقضي من المال ثم من الحيوان
ثم من العروض ثم من العقار **واذا** امتنع الورثة من افتداء المرهون واجبوا

ان يتولوا البيع بانفسهم فعلوا وان امتنعوا نصب الحاكم امينا يبيعه بشرط كونه
راي المبيع والا فيكون بيع غايب انتهى **واعلم** انه لا بد من تقديم الدعوى على
الشهادة بالقيمة لانه حق لادمي وفي المنحة انه اذا اذن الحاكم في البيع بالف مثلا و
قصد الماذون له ان يعقد بذلك يدعي اجنبي حسبه ويقول هذا قيمته الف
وحسما به فيقول الماذون له في البيع لي بينة تشهد ان قيمته الف درهم مثلا
او يقول لي بينة تشهد انه نودي عليه مدة على العادة واستقرت قيمته
في النداء على الف مثلا هذا ما ظهر لي وفيه دقة **ثم رايت** بعد هذا في كلام السبكي
في فتاويه في الاقضية في اثنا مسيلة **ولفظه** كيف تثبت القيمة قبل البيع من غير دعوى
وكيف يدعي بها ولا الزام فيها **قلت** للدعوى بها طريق وهي ان كان غصبها غاصب ويدعي
قيمتها للحيلولة والاقيد ان يخص التصدق على فقير معين معسر بعشر قيمتها او
عشر عشيرها ثم يدعي ذلك الفقير على الناذر بدرهم مثلا لحكمه انه عشر القيمة وانه الذي لزمه
بالنذر وينكر المدعى عليه فتقام البينة حينيذ والدعوى ملزمة والبينة مسموعة
مسيلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يفرض لها فرضا على زوجها الغايب على مسافة
بعيدة يشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة في المسكن الذي اسكنها فيه ويشترط ان تحلف
على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة لمدة مستقبلة لان الفرض حكم على الغايب
ويكفي في يمينها انها لم يصدر منها نشوز او لم تقبض نفقة لمدة مستقبلة بعد اثبات الزوجية
والمقام في المسكن الذي اسكنها فيه الزوج ثم يفرض الحاكم عليه نفقة معسر الا ان يثبت
يساره او توسطه ببينة واذا اراد القاضي ان يفرض فرضا للولد على والده اشترط
ثبوت فقر الولد وغنى الاب **وضابطه** اذا طلب منه امر فلا بد من ثبوت اجتماع الشروط
فينظر اولا الى شروط ما طلب منه فاذا صحت عنده الشروط اجاب الطالب
الى سواله **مسيله** اذا كان له حق على جماعة وحضر بعضهم معه في مجلس القاضي دون بعض
ولم يوكل من لم يحضر وهو في البلد فلا يصح الحكم على من لم يحضر والحالة هذه فان كان
غايبا عن البلد الغيبة المعتبرة ولا وكيل له صح الحكم عليه لانه غايب ولا يشترط ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)